

القتن شرط عند ان حصفه في غير الاصل ايضا والتنا فضل لا يقع صحته
الدعوى والشهادة لو في غير الاصل والى العتق العارض لا يختلف
على عتق حصة بدون الدعوى وفا في عتق الامة والطلاق بدون
الدعوى يقبل حيلف وقيل لو فينا عند العتق في الثاني عشر
القبولين ويجوز شهادة ربة الدين بلديونه بما هو مجسد منه كذا
ذكره في كوكالة والجمع ولو شهد بلديونه بعد موته لم يقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بالمديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته فكيف
الخانية قلت وكفى شارة الوهبانية في الحيا انما تقبل بلديونه اذا
كان مفلسا وقيل في الطلاق العتق وان كان مفلسا وهو طاهر كونه الخانية
والاصل العتق مع اليسار بلا تفاق وعده بعد الموت بلا تفاق والحوار
في حال الاعسار مع الحيوة وطرا من حج احدا للدين والامام الزلي على اقتصر
على القول بالعتق اذ كان مفلسا وانما شهادة المديون لرب الدين بمقتضى
كما في شرح الوهبانية معين المفتي في كتاب الشهادات ثم كذا
بالشهادة على حلة كقولنا الممال لا يقبل وقيل يقبل فيه في باب
من يقبل شهادته ومنه لو يقبل بنفس المدعي عليه شهد ان المدعي عليه
قضى الممال الذي كانت للدعوى والكتابة له جملة لا يقبل في الصحيح
ينزل في تزويج في الشهادة على التقى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات
رجل شهد رجلا على شهادته فان كان الذي للمال الذي عليه الممال
حاضر بن عندا وشهادة يقول الشهادة فان بن فانه هذا اقر عندنا
ان لفان بن فانه هذا عليه لفان وهو كذا الشهادة صحيحا وان كان
غايبين او احدهما حاضر والاخر غايبا او ميتا ينبغي ان ينسب الغائب

او الميِّت

او الميِّت منهما الى ابي وصدة وقبيلته والى ما يعرض به لان مجمل الشهادة بمنزلة
بجمل العتق فكما يشترط في اداء الشهادة بالاعلام باقتضى الكلام يشترط
في الشهادة فاضحان في واخر فصل في الشهادة على الشهادة وعن ابن
سفل لو سمع اقرار المرأة وراة الكفا وشهد عنده اثنتان انها قلوة وذكر فيها
لم يجز ان يشهد عليهما اطلاق الجواب جوابا وقال **شم** لم يجز ان يشهد عليهما الة
راي شخصهما لال اقرارهما في مجوز ان يشهد على اقرارهما شرط ويز شخصها
لو روية وجهها **بص** حصرت عن وجهها وقالت ان اقله نر بنت فلان بنت
فلانة وهبت للزوج مهور فلان محتاج الشهود الى شهادة عدلين انها
فلانة بن فلانة مادامت حية او يمكن للشاهد ان يشهد بها فان ماتت
في محتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها في آخر الفصل التاسع من القبولين
لو راى رجلا يقول على امرأة وسمع من الناس انها زوجة ان يشهد بها زوجة
وان راى من العقد **شم** بكذا فسا لها العاض هل حضرته في العقد
فقال لا فبشهادتها تقبل لا ترحل لها الشهادة بالكتابة يستماع او بنا
على انها راها هي مسكنا في موضع وقيل لا يقبل انهما الما قال لم يجز ان يعقد
بين القاضى انها شهدا يستماع ولو شهدا وقالوا سمعنا لا يقبل فكنا
هذا **نقط** شهادتها بنسب وكذا في وقا او سمعناه من فومرا يتصور لجهتهم
على الكذب لو يقبل وقيل يقبل في **عدم** اشارة الى ان القبول الصحيح في الثاني
عشر من القبولين **شم** بكذا رجلون شهدا ان فلان فادنا
وهذه قد كانت امراته وشهدا بخوات ان كان طلقها قبل الموت قال شيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجة الاولى وقال القاضى الامام على
المستقدي شهود الطلاق اوله في الطلاق يكون بعد التكاثر ثم قال